

لائحة

اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية

الباب الأول

تكوين الاتحادات

مادة ١ - اتحادات الطلاب هي المنظمات الجماهيرية التي تقوم الطلاب بالجامعات والمعاهد العليا ، وتقوم على تنظيم وكفالة ممارسة النشاط الطلابي .

مادة ٢ - تؤلف الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد العليا النظاميين المقيدين بها ليل درجة من درجاتها والمسجلين لرسوم الاتحاد . ويكون للطلاب الوافدين كما يكون للطلاب المنتسبين الذين يسندون رسوم الاتحاد المقررة حق ممارسة أوجه نشاط الاتحاد والاستفادة من خدماته دون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح .

مادة ٣ - يتكون الاتحاد العام لطلاب جمهورية مصر العربية من :

(أ) اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية بالكليات والمعاهد العليا .
(ب) اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية بالجامعات واتحاد طلاب المعاهد العليا .

(ج) اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية خارج الوطن .

مادة ٤ - يكون مقر الاتحاد العام لطلاب جمهورية مصر العربية مدينة القاهرة .

الباب الثاني

أهداف الاتحادات

مادة ٥ - أهداف الاتحادات الطلابية هي :

(أ) تدعيم حق الطلاب في التعبير عن آرائهم وإثبات ذاتيتهم ضمن نطاق اختصاصات الاتحاد

(ب) تنمية الوعي القومي العربي بين الطلاب وتعميق المفاهيم الاشتراكية في قلوبهم، وتعرفهم بتاريخ كفاح الوطن العربي في سبيل الحرية والاشتراكية والوحدة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٥

بلائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، والهيئات التي يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن تنظيم اتحادات طلاب الجمهورية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة المرافقة في شأن تنظيم اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية، ويلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه وكل نص يخالف ما ورد في هذه اللائحة من أحكام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٦ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

الباب الثالث

اتحادات الكليات الجامعية والمعاهد العالية

مادة ٧ - تقوم الوحدات الأساسية لاتحادات الطلاب في :

(١) كليات الجامعات ومعاهدها التي تمنح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس أو الليسانس) .

(ب) الكليات والمعاهد العالية التي تتبع وزارة التعليم العالي وتمنح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس أو الليسانس) .

(ج) كل مدينة خارج الوطن لا يقل عدد الدارسين فيها من أبناء جمهورية مصر العربية عن خمسين طالبا وإذا قل العدد عن ذلك جاز إنشاء وحدة واحدة لأكثر من مدينة .

مادة ٨ - يجوز بقرار من رئيس الجامعة المختصة إنشاء اتحاد لطلاب كل معهد أو كلية دراسات عليا تمنح درجات ما بعد الليسانس أو البكالوريوس وذلك لتسيير دفة النشاط بها .

ويعامل رئيس اتحاد طلاب هذه الوحدة معاملة ممثلي الدراسات العليا ويحق لمجلس اتحاد طلاب الجامعة دعوته لحضور اجتماعاته كمرافق .

مادة ٩ - يباشر اتحاد الكلية أو المعهد نشاطه من خلال اللجان الآتية :

(١) لجنة خدمات الطلاب .

(ب) لجنة الخدمة العامة والجوالة .

(ج) لجنة النشاط السياسي والثقافي .

(د) لجنة النشاط الرياضي .

(هـ) لجنة النشاط الاجتماعي .

(و) لجنة النشاط الفني .

(ز) لجنة الرحلات والمعسكرات .

ومجلس الاتحاد أن ينشئ لجنة فرعية تختص بعمل معين .

مادة ١٠ - تعمل لجنة خدمات الطلاب على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) دراسة مشاكل الطلاب واحتياجاتهم والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها .

(ب) تقديم الخدمات للطلاب والعمل على توفير الرعاية لهم وفقا لظروفهم والموارد المتاحة .

(ج) توجيه اتجاه الشباب نحو قيم أخلاقية رفيعة تكون عمادا لهم في عملهم لمستقبل وطنهم كما تكون واقيا لهم من نزعات الانحراف الدخيلة على الوطن العربي وعلى تقاليده ومبادئ الأخلاق القويمة .

(د) تزويد الطلاب بالمعلومات الأساسية التي من شأنها دعم شخصياتهم والقدرة على التفكير الحر الناضج وتقوية روح تقدير الواجبات فيهم وتحمل المسؤولية نحو مواطنيتهم ومساهماتهم في دفع عجلة التقدم في بلادهم .

(هـ) تنمية الروح الجامعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقات الطيبة بينهم وبين أساتذتهم والعامنين بكلياتهم ومعاهدهم .

(و) العمل على رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والثقافية للطلاب .

(ز) العمل على حل مشاكل الطلاب وتوفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة لهم داخل الجامعة وخارجها .

(ح) تنظيم الاستفادة من طاقات الطلاب لتنمية مجتمعهم ونشاطهم وقت فراغهم بما يعود على الوطن وعليهم بالنفع .

مادة ٦ - يمثل الاتحاد العام لطلاب الجمهورية إلى جانب تحقيق الأهداف السابقة على :

(١) تدعيم الاتحادات المكونة له وتنظيم علاقتها والتنسيق فيما بينهم ورسم خطوط السياسة العامة لها .

(ب) العمل على إبراز رأي عام طلابي تجاه الأحداث القومية والعربية والعالمية .

(ج) مقاومة مؤامرات الرجعية والاستعمار والصهيونية العالمية الرامية إلى عزل الشعب وتعطيل مسيرته وتصفية قضاياه المصرية .

(د) توثيق العلاقة بين الاتحادات الطلابية وبين التنظيم السياسي والمجالس والأجهزة التنفيذية التي تعمل في مجالات الشباب لصالح الوطن وتنسيق العمل معها .

(هـ) تدعيم العلاقات مع المنظمات والاتحادات الطلابية في العالم العربي والخارجي .

(و) وضع وتنظيم المشروعات والبرامج الطلابية القومية التي تخدم أهداف الدولة وتساهم مساهمة إيجابية في عملية البناء الاجتماعي والرياضي والثقافي والعمرائي وتنظيم مساهمة طلاب العالم فيها بالتعاون مع الهيئات المختصة .

(ز) بحث مشاكل الطلاب واقتراح الحلول اللازمة لها ودراستها مع المسؤولين ورعاية مصالح الطلاب الأدبية والمادية والثقافية .

مادة ١١ - تعمل لجنة الخدمة العامة والجوالة على تحقيق الأهداف الآتية :

- (١) وضع برامج الخدمة العامة والمساهمة في المشروعات القومية التي تتطلبها احتياجات البلاد .
- (ب) تنظيم برامج خدمة البيئة بما يساهم في تنمية المجتمع والعمل على إشراك الطلاب والجمعيات المختلفة في تنفيذها .
- (ج) تنظيم أوجه النشاط الكشفي على الأسس السليمة ومبادئ الحركة الكشفية .

مادة ١٢ - تعمل لجنة النشاط السياسي والتفاني على تحقيق الأهداف الآتية :

- (١) تنظيم المحاضرات والمناظرات والندوات والإشراف على المحلات والنشرات التي من شأنها تعريف الطلاب بما يجري من الأمور داخل البلاد وخارجها .
- (ب) تعريف الطلاب بمخاض المجتمع العربي واحتياجات تطوره ودعم دور الشباب الجامعي في العمل على تحقيق أهداف الوطن العربي .

مادة ١٣ - تعمل لجنة النشاط الرياضي على تحقيق الأهداف الآتية :

- (١) بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تميئتها .
- (ب) تنظيم النشاط الرياضي بما يرفق ذلك المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية

مادة ١٤ - تعمل لجنة النشاط الاجتماعي على تحقيق الأهداف الآتية :

- (١) العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وإشاعة روح التعاون والأخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم .
- (ب) تشجيع إقامة الأسر وإقامة حفلات التعارف وإحياء المناسبات الاجتماعية لتوطيد الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبينهم وبين أعضاء هيئة التدريس والمهنيين والعاملين بالكلية أو المعهد .

مادة ١٥ - تعمل لجنة النشاط الفني على تحقيق الأهداف الآتية :

- (١) تشجيع النشاط الفني للطلاب والعمل بما يوفق مع أغراضه السامية في إتاحة الفرصة لتنمية مواهبهم ورفع مستوى إنتاجهم .
- (ب) تنظيم أعمال الجمان العاملة في مجال النشاط الفني والهوايات كالسرح والموسيقى والفنون التشكيلية وما إلى ذلك وإقامة الحفلات والمعارض التي تبرز النشاط الفني للطلاب .

مادة ١٦ - تعمل لجنة الرحلات والمعسكرات على تحقيق الأهداف الآتية :

- (١) تنظيم الرحلات الثقافية والاجتماعية التي تعاون على تعريف الطلاب بعالم البلاد والوطن العربي .
- (ب) تنظيم إقامة المعسكرات وإتاحة الفرصة للطلاب للإستفادة منها لتقوية الصلات بين الشباب والتدريب والترويج .

مادة ١٧ - تشكل كل لجنة من اللجان في اتحادات الكليات الجامعية واتحادات المعاهد العاليية من عضوين لكل فرقة دراسية وعضو عن الدراسات العليا وتنتخب كل لجنة أميناً وأميناً مساعداً من بين أعضائها .

مادة ١٨ - يتكون مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد من الأبناء والأبناء المساعدين للجان الاتحاد ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل ١٥ يوماً .

مادة ١٩ - يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يأتي :

- (١) الإشراف على النشاط الطلابي بالكلية أو المعهد
- (ب) تنسيق العمل بين لجان الاتحاد المختلفة .
- (ج) المعاونة حل حل مشاكل الطلاب بالكلية أو المعهد وتوفير الخدمات لهم .
- (د) العمل على توثيق العلاقات مع الاتحادات الطلابية الأخرى .
- (هـ) اعتماد ميزانية الاتحاد وحسابه الختامي .
- (و) انتخاب نائب رئيس الاتحاد .

مادة ٢٠ - يختص رئيس الاتحاد بتخصير جدول أعماله وبلدعوة المجلس إلى الانعقاد وإدارة جلساته والتحدث باسمه . ويحل نائب الرئيس محله في حالة غيابه كما يداونه في مهامه .

مادة ٢١ - يشكل مؤتمر اتحاد الكلية أو المعهد من جميع أعضاء اللجان داخل الكلية ويجتمع المؤتمر مرتين : الأولى فور تشكيل مجلس الاتحاد لانتخاب الرئيس وللشاركة في وضع خطة وبرنامج الاتحاد . والثانية قبيل الانتخابات الجديدة لتقييم عمل مجلس الاتحاد ولجانته .

مادة ٢٢ - تبلغ قرارات اتحاد طلاب الكلية أو المعهد ولجانته ومؤتمره فور صدورها إلى عميد الكلية ووكيلها لشئون الطلاب . ويكون لعميد الكلية أو المعهد الحق في إيقاف أي قرار يصدر يخالفاً لمبادئه اللائحة أو تقوانين الجامعة أو المعاهد ولوائحها أو لنقائدها .

مادة ٢٧ - يشكل المكتب التنفيذي من الرئيس ونائب الرئيس وأمناء لجان النشاط الرئيسية ويختص هذا المكتب بالتنسيق بين نشاط اللجان ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس في شأن النشاط على مستوى الجامعة . ويجتمع المكتب التنفيذي مرة كل ١٥ يوما على الأقل .

مادة ٢٨ - يشكل مؤتمر اتحاد طلاب الجامعة أو المعاهد العليا من أعضاء مجالس اتحادات طلاب الكليات أو المعاهد حسب الأحوال .

ويجتمع المؤتمر مرتين في العام : الأولى عقب تشكيل مجلس اتحاد الجامعة لانتخاب رئيس الاتحاد ووضع خطة سير عمل الاتحاد . والثانية قبيل التشكيل الجديد لمجلس اتحاد طلاب الجامعة أو المعاهد العالية لتقييم عمل المجلس ولجانته .

مادة ٢٩ - يختص رئيس الاتحاد بتحضير جدول أعماله وبدعوة المجلس إلى الانعقاد والتحدث باسمه ويحل نائب الرئيس محله في حالة غيابه كما يعاونه في مهامه .

مادة ٣٠ - تبلغ قرارات مجلس الاتحاد ولجانته ومؤتمره فور صدوره إلى نائب رئيس الجامعة لشئون أقسام الليسانس والبيكالوريوس أو إلى وكيل وزارة التعليم العالي حسب الأحوال ، وله حق إيقاف أى قرار يصدر مخالفا لهذه اللائحة أو لقوانين الجامعات أو المعاهد ولوائحها أو تقاليدها .

الباب الخامس

الاتحاد العام

الفصل الأول

مؤتمر الاتحاد العام

مادة ٣١ - يكون للاتحاد العام لطلاب جمهورية مصر العربية مؤتمر عام يضم أعضاء مجالس اتحادات الطلاب بالجامعات وأعضاء مجلس اتحاد طلاب الكليات والمعاهد العالية بالجمهورية .

وتوجه الدعوة إلى مندوبي اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية في الخارج لحضور المؤتمر كأعضاء مراقبين إذا أمكن ذلك .

ويجوز لمجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية أن يدعو ممثلين لاتحادات طلاب المدارس الثانوية لحضور مؤتمرات الاتحاد العام كراقبين .

مادة ٣٢ - يعقد المؤتمر اجتماعه العادي في الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر من كل عام بناء على دعوة من المكتب التنفيذي .

الباب الرابع

اتحادات الجامعات والمعاهد العالية

مادة ٢٣ - يكون لاتحادات الطلاب بالمجالس الأسامية الآتية :

- (١) مجلس في كل جامعة .
- (ب) مجالس الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي .
- (ج) مجلس في كل دولة لا يقل عدد الدارسين فيها من أبناء الجمهورية عن مائة طالب . وإذا قل العدد عن ذلك جاز تكوين مجلس واحد لا أكثر من دولة .

مادة ٢٤ - يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة أو اتحاد المعاهد العالية بما يأتي :

- (١) الإشراف على نشاط اتحادات طلاب الكليات أو المعاهد ودراسة التقارير المقدمة منها وتقييم عملها ورفع تقرير بذلك للاتحاد العام .
- (ب) الإشراف على نشاط اللجان على مستوى الجامعة أو المعاهد العالية .
- (ج) المعاونة على حل مشكلات الطلاب بالكليات الجامعية أو المعاهد العليا .
- (د) العمل على توثيق الصلات مع الاتحادات الطلابية الأخرى .
- (هـ) اعتماد ميزانية الاتحاد والحساب الختامى .
- (و) انتخاب نائب رئيس مجلس الاتحاد .
- (ز) انتخاب ممثليه بمجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية .

مادة ٢٥ - تراول اتحادات الجامعات واتحاد المعاهد العليا نشاطها من خلال لجان مماثلة للجان المنصوص عليها في المادة ٩ من هذه اللائحة . وتتكون كل لجنة من أمناء اللجان المناظرة في الكليات الجامعية والمعاهد العالية وتنتخب كل لجنة أمينا وأمينًا مساعدا من بين أعضائها .

مادة ٢٦ - يشكل مجلس اتحاد الجامعة أو مجلس اتحاد الكليات والمعاهد العليا من :

- (١) رؤساء ونواب رؤساء اتحادات الكليات والمعاهد الجامعية بالنسبة لمجلس اتحاد الجامعة ورؤساء اتحادات المعاهد العالية بالنسبة لاتحاد هذه المعاهد .

(ب) أمناء لجان النشاط على مستوى الجامعة .

ويجتمع مجلس اتحاد الجامعة أو المعاهد العالية مرة كل شهر على الأقل .

الفصل الثاني

مجلس الاتحاد العام

مادة ٣٧ - يشكل مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية على النحو التالي :

(أ) رؤساء اتحادات طلاب الجامعات ورئيس اتحاد طلاب المعاهد العليا .

(ب) ثلاثة أعضاء من اتحاد كل جامعة واتحاد المعاهد العالية .

(ج) ممثل واحد لطلاب الدراسات العليا بالجامعات والمعاهد العالية . ويتم انتخاب ممثلي اتحادات الجامعات والمعاهد العالية بواسطة مجالسهم . ويتم انتخاب ممثل طلاب الدراسات العليا بواسطة ممثلي الدراسات العليا في اتحادات الجامعات واتحاد المعاهد العليا .

مادة ٣٨ - يجتمع مجلس الاتحاد العام في دورة هادية كل ثلاثة أشهر على الأكثر ويتم الاجتماع الأول فور انتخابه وتم الاجتاهات الأخرى بناء على دعوة من رئيس الاتحاد العام بخطاب مسجل قبل الموعد بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويكون الاجتماع الأخير قبل انعقاد المؤتمر بشهر . ويقوم المجلس في كل دورة عمل المكتب التنفيذي في الفترة السابقة ويحدد له برنامج العمل في الفترة اللاحقة .

مادة ٣٩ - يعقد مجلس الاتحاد العام جلسات استثنائية بناء على دعوة المكتب التنفيذي . كما يجوز لثلاثي أعضاء المجلس طلب عقده فإذا لم يستجب رئيس الاتحاد لهذا الطلب في موعد أقصاه شهر جاز لهم التقدم إلى وزير التعليم العالي وأمين الشباب بطلب عقده

مادة ٤٠ - لا تكون اجتماعات مجلس الاتحاد العام صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وفي حالة عدم اكتمال ثلثي الأعضاء يؤجل الاجتماع ثلاثة أيام ويكون الاجتماع بعد ذلك صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء .

مادة ٤١ - يختص مجلس الاتحاد العام بما يلي :

(أ) وضع الخطة اللازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر والإشراف على تنفيذها .
(ب) العمل على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة .

(ج) الإشراف على أوجه نشاط اللجان التابعة له والتنسيق بينها .

(د) إقرار ميزانية الاتحاد العام واعتماد الحساب الختامي لها .

(هـ) متابعة أعمال المكتب التنفيذي وتقييمها .

والمكتب التنفيذي عند الضرورة أن يدعو المؤتمر إلى اجتماع استثنائي . ويجوز لثلاثي أعضاء مجلس الاتحاد العام كما يجوز لثلاث أعضاء المؤتمر طلب عقده . فإذا لم يستجب المكتب التنفيذي لهذا الطلب يقوم مجلس الاتحاد العام بتوجيه الدعوة وإذا لم يستجب مجلس الاتحاد العام تطلب مجالس اتحادات طلاب الجامعات والمعاهد العالية من وزير التعليم العالي وأمين الشباب دعوة المؤتمر إلى الانعقاد .

وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المؤتمر صحيحا إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة ٣٣ - المؤتمر هو السلطة العليا للاتحاد العام لطلاب جمهورية مصر العربية ويختص بما يأتي :

(أ) إقرار جداول أعماله .

(ب) رسم السياسة العامة للاتحاد العام .

(ج) مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن الفترة السابقة .

(د) اعتماد الحساب الختامي للاتحاد عن الفترة السابقة واعتماد الميزانية الجديدة .

(هـ) انتخاب رئيس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية

(و) إقرار الخطوط العريضة لخطة سير العمل للاتحاد العام لطلاب الجمهورية .

(ز) اقتراح تعديل لائحة الاتحاد العام .

مادة ٣٤ - يضع المكتب التنفيذي مشروع جدول أعمال المؤتمر ويرسله إلى اتحادات الجامعات والمعاهد العالية قبل موعد اجتماع المؤتمر بأسبوعين على الأقل ولا اتحادات الجامعات والمعاهد العالية اقتراح إضافة موضوعات إلى مشروع جدول الأعمال على أن يحظر المكتب التنفيذي بها قبل موعد انعقاد المؤتمر بأسبوع على الأقل وإذا رفض المكتب التنفيذي إضافة موضوع من الموضوعات المقترحة يعرض الأمر على المؤتمر صاحب الرأي النهائي في تعديل جدول الأعمال .

مادة ٣٥ - يكون اجتماع المؤتمر صحيحا بحضور ثلثي أعضائه العاملين وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل اجتماع المؤتمر ثلاثة أيام يصبح الاجتماع بعدها صحيحا بحضور نصف الأعضاء العاملين على الأقل ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل المؤتمر لمدة شهر على الأكثر لبحث أسباب عدم تكامل العدد ثم يدعى المؤتمر للاجتماع من جديد .

مادة ٣٦ - تصدر قرارات المؤتمر بالأغلبية المطلقة لأعضاء الحاضرين ، وذلك فيما عدا التوصيات باقتراح تعديل اللائحة فيشترط أن تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

الفصل الثالث

اللجان الرئيسية للاتحاد العام

مادة ٤٨ - يباشر مجلس الاتحاد العام لطلاب جمهورية مصر العربية أوجه نشاطه لتحقيق أهدافه عن طريق اللجان الرئيسية المبينة في المواد التالية واللجنة المالية المنصوص عليها في المادة ٦١ من هذه اللائحة .

وللمجلس الحق في إنشاء لجان فرعية لأفراد معينة .

مادة ٤٩ - لجنة العمل السياسي :

وتشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس الاتحاد وعضوية أمين اللجنة وخمسة على الأقل ينتخبهم المجلس من بين أعضائه .

وتختص هذه اللجنة بالمهام التالية :

(١) العمل على تكوين وإبراز رأى عام طلابي تجاه الأحداث القومية والدولية .

(ب) توضيح الخطة السياسية للدولة وإعداد الأبحاث التحليلية عن القضايا العربية المصيرية والقضايا العالمية .

(ج) تنمية الوعي القومي العربي بين الطلاب وتعميق المفاهيم الاشتراكية في نفوسهم وتعريفهم بتاريخ كفاح الوطن العربي في سبيل الحرية والاشتراكية والوحدة .

مادة ٥٠ - لجنة العلاقات العربية :

وتشكل هذه اللجنة برئاسة نائب الرئيس للعلاقات العربية وعضوية أمين اللجنة وخمسة على الأقل ينتخبهم المجلس من بين أعضائه . وتختص هذه اللجنة بالمهام التالية :

(١) تدعيم العلاقات مع المنظمات الطلابية في العالم العربي .

(ب) التعاون مع المنظمات الطلابية في العالم العربي في مقاومة مؤامرات الرجعية والاستعمار والصهيونية العالمية .

مادة ٥١ - لجنة العلاقات الخارجية :

وتشكل برئاسة نائب رئيس الاتحاد للعلاقات الخارجية وعضوية أمين اللجنة وخمسة ينتخبهم مجلس الاتحاد من بين أعضائه . وتختص هذه اللجنة بالمهام التالية :

(١) تدعيم العلاقات مع المنظمات الطلابية في الخارج .

(ب) تتبع نشاط الطلاب في العالم وحضور المؤتمرات واللقاءات الطلابية الدولية .

(ج) تنظيم المؤتمرات واللقاءات الطلابية في جمهورية مصر العربية ودعوة ممثل منظمات الطلاب في الخارج إليها .

مادة ٤٢ - يكون للاتحاد العام مكتب تنفيذي يرأسه رئيس الاتحاد المنتخب من المؤتمر ويشكل المكتب التنفيذي للاتحاد بالانتخاب من بين أعضائه وذلك على النحو التالي :

نائب الرئيس للعلاقات العربية ، نائبا أول

نائب الرئيس للعلاقات الخارجية ، نائبا ثاني .

نائب الرئيس للعلاقات الداخلية ، نائبا ثالث .

نائب الرئيس للعلاقات العامة والإعلام ، نائبا رابع .

أمين للاتحاد .

أمين مساعد للاتحاد .

أمين للجنة العمل السياسي .

أمين للجنة العلاقات العربية .

أمين للجنة العلاقات الخارجية .

أمين للجنة العلاقات الداخلية .

أمين للجنة العلاقات العامة والإعلام .

ممثل لكل وحدة من وحدات الاتحاد العام لم تمثل بالمكتب التنفيذي .

ولا يجوز لأى وحدة من وحدات الاتحاد العام لطلاب الجمهورية أن تجمع بين أكثر من منصبين من مناصب المكتب التنفيذي .

مادة ٤٣ - يجتمع المكتب التنفيذي مرة على الأقل كل خمسة عشر يوما بناء على دعوة من رئيس الاتحاد ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ٤٤ - يقوم المكتب التنفيذي على تنفيذ قرارات مؤتمر ومجلس الاتحاد العام وتنسيق أعمال اتحادات الجامعات والمعاهد العليا وأعمال اللجان الرئيسية للاتحاد العام وإدارة شئون الاتحاد .

مادة ٤٥ - يقوم رئيس الاتحاد بتمثيله في كافة الأعمال المدنية والقضائية والرسمية ويعتمد مع المراقب المالي إذون الصرف في حدود قواعد اللائحة المالية ، ويشرف على تنفيذ قرارات المكتب التنفيذي .

وينوب عن رئيس الاتحاد في حالة غياب نائب الرئيس للعلاقات العربية ثم نائبه للعلاقات الخارجية ، فالداخلية فالعلاقات العامة والإعلام . ويتولى أمين مجلس الاتحاد العام تسجيل محاضر جلسات المجلس والمكتب التنفيذي وتوقيعها مع رئيس الاتحاد وينوب الأمين المساعد عنه عند غيابه .

مادة ٤٦ - يجوز أن تشكل مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية لجنة استشارية للاستفادة من خبرات أعضائها تضم اثنين من القيادات الطلابية السابقة أو الحالية ترشحهما مجلس الاتحاد واثنين من العاملين بأجهزة الشباب واثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو المعاهد العالمية ، ويصدر قرار بتشكيل اللجنة من وزير التعليم العالي بالاتفاق مع أمين الشباب .

مادة ٤٧ - تبلغ قرارات مجلس الاتحاد العام ولجانه ومؤتمره ، إلى وزير التعليم العالي وأمين الشباب خلال أسبوع من صدورها ، وللوزير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أمين الشباب الحق في إيقاف أى قرار مخالف لقوانين الجامعات أو المعاهد أو لائحة لغير ذلك من القوانين واللوائح .

مادة ٥٢ - لجنة العلاقات الداخلية :

وتشكل هذه اللجنة برئاسة نائب الرئيس للعلاقات الداخلية وعضوية أمين اللجنة ونحمة على الأقل ينتخبهم المجلس من بين أعضائه . وتختص هذه اللجنة بالمهام التالية :

(أ) تدعيم اتحادات الجامعات واتحاد المعاهد العالية ورسم السياسة العامة لها .

(ب) تنظيم وتوثيق الروابط بين الاتحاد العام ووحداته والتنسيق بين أوجه نشاطها .

(ج) إعداد وتنفيذ المشروعات الطلابية القومية التي تخدم أهداف الدولة وتساهم مساهمة إيجابية في عمية البناء الاجتماعي والثقافي والعمري .

(د) التعاون مع لجنة العلاقات الخارجية في تنظيم معسكرات العمل القومية التي يشترك فيها الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية ومن الخارج لخدمة المجتمع .

(هـ) دراسة مشاكل الطلاب وبمحتها مع المسؤولين واقتراح الحلول اللازمة لها .

(و) بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقة بينهم وبين أساتذتهم .

(ز) رعاية مصالح الطلاب الأدبية والثقافية والمادية .

مادة ٥٣ - لجنة العلاقات العامة والإعلام :

وتشكل هذه اللجنة برئاسة نائب الرئيس للعلاقات العامة والإعلام وعضوية أمين اللجنة ونحمة على الأقل ينتخبهم المجلس من بين أعضائه . وتختص هذه اللجنة بالمهام التالية :

(أ) نشر البحوث التي تصدرها اللجان الأخرى .

(ب) الإشراف على إصدار جريدة الاتحاد العام ومجلته ، وملسلة الكتيبات التي تصدرها في المناسبات المختلفة .

(ج) معاونة لجان الاتحاد العام في تسجيل أوجه نشاطها في صورة الإعلامية المناسبة .

الباب السادس

مالية الاتحاد

مادة ٥٤ - تعتبر أموال الاتحادات الطلابية مخصصة لأغراض النفع العام التي تقوم عليها هذه الاتحادات وتترتب المسؤولية الجنائية والتأديبية على المساس بها خلافا للقوانين ويجب على أعضاء الاتحادات في مستوياتها المختلفة ، الحصول على خلوة طرف من أموال الاتحادات معتمد من عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة أو أمين الشباب حسب الأحوال . يقدم ضمن مسوعات الترشيح والتعيين بالوظائف المختلفة

مادة ٥٥ - يؤدي كل طالب من طلاب الجامعات والمعاهد العالية في جمهورية مصر العربية رسما للاشتراك في الاتحاد قدره جنيه و ٥٠٠ مليم (جنيتها وحمائة مليم) سنويا يوزع كالتالي :

(١) - ١ جنيه واحدا لاتحاد الكلية أو المعهد .

(٢) - ٤٠٠ - أربع مائة مليم لاتحاد طلاب الجامعة أو اتحاد طلاب المعاهد العالية .

(٣) - ١٠٠ - مائة مليم لاتحاد العام لطلاب الجمهورية .

ويؤدي كل طالب خارج الوطن ما يوازي قيمته جنيه و ٥٠٠ مليم مائة ونحسون قرشا توزع بنفس النسبة السابقة .

مادة ٥٦ - تتكون إيرادات الاتحاد العام لطلاب الجمهورية من نصيبه في رسوم الاتحاد ومن الإعانة التي تمنحها الدولة له ، ويقوم مجلس الاتحاد العام بتوزيع هذه الإعانة على اتحادات الجامعات والمعاهد العالية وفقا لإعداد الطلاب بكل جامعة وتخصص نسبة من الإعانة لنشاط الاتحاد العام على مستوى الجمهورية .

مادة ٥٧ -

(أ) تبدأ السنة المالية بالنسبة للاتحاد العام لطلاب الجمهورية في شهر يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

(ب) تبدأ السنة المالية بالنسبة لاتحاد طلاب الجامعات والمعاهد العالية في شهر ديسمبر وتنتهي في آخر شهر نوفمبر من السنة التالية .

(ج) تبدأ السنة المالية بالنسبة لاتحادات طلاب الكليات الجامعية والمعاهد العالية من أول ديسمبر وتنتهي في آخر شهر نوفمبر من السنة التالية .

مادة ٦٢ - يقدم الجهاز المركزي للحسابات تقارير دورية من مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية بمستوياتها المختلفة .
ويرفع التقرير إلى عميد الكلية أو المعهد بالنسبة لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد وإلى نائب رئيس الجامعة المختص أو وكيل وزارة التعليم العالي بالنسبة لاتحاد طلاب الجامعة أو اتحاد طلاب المعاهد العليا ، وإلى وزير التعليم العالي وأمين الشباب بالنسبة لاتحاد طلاب الجمهورية .

وعلى الجهات التي رفعت إليها التقارير في حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة أو اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة .

مادة ٦٣ - تعرض المخالفات المالية أو الإدارية على وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة أو وكيل وزارة التعليم العالي ، أو وزير التعليم العالي وأمين الشباب حسب الأحوال لاتخاذ المناسب في شأنها .

مادة ٦٤ - يعين عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة أو وكيل وزارة التعليم العالي أو أمين الشباب حسب الأحوال أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامي للاتحاد المختص واعتماد ميزانيته السنوية .

الباب السابع

العقوبات التأديبية

مادة ٦٥ - مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والتأديبية يكون لمجلس كل اتحاد أن يوقع العقوبات الآتية على عضو الاتحاد الذي ثبتت عليه مخالفة هذه اللائحة أو التقاليد المرهية أو يصدر عنه ما يحل بسمعة الاتحاد أو يضر بمصلحه ، وذلك بعد سماع أقواله والتحقق معه بواسطة لجنة تشكلها المجلس :

(أ) لفت النظر كتابة

(ب) الإنذار كتابة .

(ج) وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهرين .

(د) إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانته .

(هـ) إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة .

ويكون توقيع إحدى العقوبات الواردة في البنود (أ ، ب ، ج) بأغلبية آراء الحاضرين ، ويشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها في البند (د) أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الاتحاد على الأقل أما العقوبة المنصوص عليها في البند (هـ) فيكون توقيعها بناء على قرار من مجلس الاتحاد بأغلبية ثلثي أعضائه وموافقة المؤتمر المختص بذات الأغلبية .

مادة ٥٨ - يكون لكل من الاتحاد العام لطلاب الجمهورية واتحادات الجامعات واتحاد المعاهد العالية واتحادات الكليات الجامعية والمعاهد العالية مراقب مالي وإداري يختار من بين العاملين في أجهزة رعاية الشباب يصدر قرار بتعيينه من أمين الشباب بالنسبة للاتحاد العام ومن نائب رئيس الجامعة أو وكيل وزارة التعليم العالي حسب الأحوال بالنسبة لاتحادات الجامعات والمعاهد العالية ، ومن عميد الكلية أو المعهد بالنسبة لاتحادات الكليات الجامعية والمعاهد العالية

مادة ٥٩ - يختص المراقب المالي والإداري بما يأتي :

(أ) مراجعة بنود الإيرادات والمصروفات والتحقق من مطابقتها لميزانية الاتحاد .

(ب) التأكد من أن الصرف في حدود الأغراض المقررة

(ج) الإشراف على إستلام المستندات المالية وتسجيلها في سجلات خاصة بعد عمل التسويات اللازمة للسلف .

(د) التوقيع على الشيكات مع رئيس الاتحاد .

(هـ) الإشراف على الجهاز المالي .

(و) إيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي تحدده مجلس الاتحاد .

(ز) إعداد الحساب الختامي السنوي .

(ح) تقديم تقرير شهري عن الموقف المالي لمجلس الاتحاد ولوكيل الكلية أو لنائب رئيس الجامعة أو وكيل وزارة التعليم العالي أو أمين الشباب حسب الأحوال .

ويكون المراقب المالي والإداري فيما يتعلق بهذه الاختصاصات مسئولاً عن جميع التصرفات المالية للاتحاد .

مادة ٦٠ - يعرض أي خلاف في وجهات النظر بين المراقب المالي وبين مجلس الاتحاد أو رئيسه أو أحد أعضائه على وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة أو وكيل وزارة التعليم العالي أو أمين الشباب حسب الأحوال وذلك لتقرير ما يتبع .

مادة ٦١ - تشكل بكل مستويات الاتحادات الطلابية المختلفة لجان مالية مهمتها إعداد مشروعات موازنات الاتحادات المختلفة وحساباتها الختامية والإشراف على سائر الشؤون المالية مع المراقب المالي للاتحاد .

وتتكون اللجنة المالية لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد واتحاد طلاب الجامعة واتحاد طلاب المعاهد العليا من رئيس الاتحاد ونائب الرئيس والمراقب المالي ويمثل لجهاز رعاية الشباب . كما تتكون اللجنة المالية لاتحاد طلاب الجمهورية من رئيس الاتحاد ويمثل لكل وحدة من وحدات الاتحاد العام والمراقب المالي للاتحاد .

مادة ٦٦ - يحرم العضو الذي يتغيب عن حضور المؤتمرات العامة لاتحادات طلاب الجمهورية والجامعات والكليات الجامعية والمعاهد العالية بدون مبرر مقبول من الترشيح لعضوية مجالس الاتحاد في نفس المستوى في العام التالي ، ويقوم مجلس الاتحاد المختص فور انتهاء المؤتمر بحصر أسماء المتغييبين ويبحث أعضاؤهم بعد سماع أقوالهم واتخاذ القرار في شأنها .

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة ٦٧ - لا يجوز لمجالس الاتحادات أو لجانها أن تعقد ندوات أو مؤتمرات أو محاضرات أو معارض داخل الكليات أو المعاهد إلا بعد الحصول على إذن مسبق من عميد الكلية أو المعهد بالنسبة لأنشطة الكلية أو المعهد أو من نائب رئيس الجامعة أو وكيل وزارة التعليم العالي حسب الأحوال بالنسبة للنشاط على مستوى الجامعة أو على المستوى المركزي للمعاهد العالية وذلك دون إخلال بمواعيد المحاضرات الدراسية والعملية والدروس وحسن انتظامها .

كما لا يجوز لها القيام برحلات أو معسكرات أثناء أيام الدراسة إلا بعد الحصول على موافقة عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة أو وكيل وزارة التعليم العالي حسب الأحوال .

مادة ٦٨ - يجوز تشكيل الأسر والجمعيات العلمية وجماعات النشاط بقرار من عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة أو وكيل وزارة التعليم العالي حسب الأحوال بناء على طلب يتقدم به رائد الأسرة أو الجمعية أو الجماعة من أعضاء هيئة التدريس يوضح فيه اسم الأسرة أو الجمعية أو الجماعة والغرض منها وأسماء مؤسسيها من الطلاب وشروط الانضمام إليها وقيمة الاشتراك فيها .

مادة ٦٩ - يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية مجالس الاتحادات أو لجانها أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .

(ب) أن يكون متصفاً بالخلق القويم والسمة الحسنة .

(ج) أن يكون من الطلاب النظاميين الجدد في فرقته .

(د) أن يكون مسدداً لرسم الاتحاد .

(هـ) أن يكون من ذوى النشاط الملحوظ في نطاق عمل اللجنة ، يرشح نفسه فيها .

مادة ٧٠ - يتم انتخاب مجالس اتحادات طلاب الكليات الجامعية والمعاهد العالية ومجالس اتحادات طلاب الجامعات واتحاد طلاب المعاهد العالية ومجالس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية في موعد ضايفه نهاية ديسمبر من كل عام ، ويصدر قرار من وزير التعليم العالي بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة في حدود الموعد المنصوص عليه في هذا المسادة . وتباشر مجالس الاتحادات الطلابية ولجانها نشاطها حتى يتكون مجالس الاتحاد واللجان الجديدة .

مادة ٧١ - يشترط لصحة الانتخابات في لجان واتحادات طلاب الكليات الجامعية ولجان اتحادات المعاهد العالية حضور ٥٠٪ على الأقل فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر في مدى ثلاثة أيام على الأكثر . وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور ٢٥٪ على الأقل من الناخبين فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل طلبة الفرق التي لم يكتمل عدد ناخبها .

مادة ٧٢ - إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بسبب عدم إمكان إجراء الانتخابات في جميع الفرق طبقاً للمادة السابقة لجنة مشكلة برئاسة عميد الكلية أو المعهد المختص وعضوية رئيس اتحاد طلاب الجامعة أو رئيس اتحاد المعاهد العالية حسب الأحوال ورئيس جهاز رعاية الشباب بالكلية أو المعهد بتشكيل مجلس لإدارة شؤون الاتحاد وذلك من الطلاب المتفوقين في الدراسة أو في أوجه نشاط الاتحاد ممن تتوقف عليهم شروط الترشيح ، على أن تدخل اللجنة في الاعتبار تمثيل عدد من الطلاب الذين رشحوا أنفسهم للجان الاتحاد وحصلوا على أعلى الأصوات .

ويجوز للجنة وفقاً لتقديرها أن تحدد مهلة شهر على الأقل يجري بعدها الانتخابات بالكلية أو المعهد .

مادة ٧٣ - يكون لاتحاد الطلاب لأئحة مالية وإدارية تصدر بقرار من وزير التعليم العالي .